بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع : اكساء حكم أجنبي .

الطعن

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/794 - 107524 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/3/14 .

تاريخ الطعن : 2017/4/24

رقم القرار : 2017/24 - 30

تاريخ القرار : 2017/7/17

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعية هيا ... كانت قد اقامت هذه الدعوى بتاريخ 2016/5/11 على المدعى عليه فادي ... بموضوع (طلب اكساء حكم الصيغة التنفيذية) وقد طلبت في ختام لائحتها :

(الحكم باكساء الحكم الشرعي رقم 2014/476 أحوال نفس مسلمين والصادر عن محكمـة الأحوال الشخصية بدبي والمصدق استئنافاً بالقرار رقم 2015/202 والمؤيد بقرار محكمة التمييز رقم 2016/29 – الصيغة التنفيذية بتمكين المدعية من تنفيذه لدى دائرة التنفيذ الشرعي المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية بكامل بنوده والزام المدعى عليه بدفع جميع ما ذكر وضم الصغير عدنان للمدعية ومنع المدعى عليه من معارضتها بذلك وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب) .

وقالت في بيان دعواها بأنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي وانه بتاريخ 2015/2/9 صدر عن محكمة الأحوال الشخصية في دبي بدولة الامارات العربية المتحدة الحكم في الدعوى رقم 2014/476 أحوال نفس مسلمين والقاضي بما يلي : *1-* التفريق بين طرفي الدعوى بطلقة بائنة دون المساس بالحقوق الزوجية وعلى المدعية احصاء العدة الشرعية من تاريخ صيرورة الحكم بائناً *2-* الزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية مؤخر صداقها البالغ (30000) دولار أمريكي *3-* الزامه بدفع نفقة عدة 6000 درهم شهرياً *4-* اثبات حضانتها لابنها عدنان *5-* الزامه بدفع أجرة حضانة مبلـغ (1000) درهم شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية 2014/4/16 *6-* الزامه بنفقة بنوة بمقدار 1500 درهم شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية في 2014/4/16 *7-* الزامه بسداد وايجار مسكن حاضنة بما يعادل 45000 درهم سنوياً و 25000 بدل تأثيث مسكن الحاضنة مع سداد فواتير المياه والكهرباء والانترنت والهاتف الأرضي بما لا يزيد عن 500 درهم شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية 2014/4/16 *8-* الزامه بتسليم الوثائق الثبوتية الخاصة بالمحضون من بطاقة الهوية وبطاقة الضمان الصحي وصورة مصدقة عن جواز السفر *9-* رفض ما عدا ذلك – رفض الدعوى المتقابلة – وانه تم قبول استئنافه على الحكم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بتاريخ 2015/12/15 وكذلك طعن بموجب القضية التمييزية رقم

2016/29 والتي تم فصلها بقرار رد التمييز بسقوط الحق بالطعن لرفعه بعد الميعاد وان المدعية قامت بتصديق القرار من الصيغة التنفيذية أمام المحاكم الأردنية ودوائر التنفيذ في المملكة الأردنية الهاشمية وفق أحكام المادة 12 من قانون التنفيذ الشرعي حيث ان المدعى عليه يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية .

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى طلب رد الدعوى كون المدعية قامت بتنفيذ الحكم لدى محكمة الأحوال الشخصية في دبي في الدعوى أساس 83/2016/204 تنفيذ شرعي بتاريخ 2016/5/22 وان الدعوى لا زالت منظورة لدى تلك المحكمة وابرز كتاباً بهذا الخصوص للمحكمة وقد صادقت المدعية على قيامها بتنفيذ جزء مما حكم به في القرار موضوع الاكساء الا انه لم يتم دفع أي جزء منها وما زالت ذمته مشغولة بهذه المبالغ وان العبرة في التنفيذ بالوفاء والمدعى عليه لم يدفع المبالغ المذكورة لها وانه يقيم اقامة دائمة في عمان وحسب قانـــون التنفيذ لم يشترط سوى ما ورد في المادة (12) منه لتنفيذ الأحكام الأجنبية مما يقتضى الالتفات عن دفعه اقامة دعوى تنفيذية في دبي .

المحكمة الابتدائية في جلسة 2016/11/10 رأت انه لا تلازم بين كون الحكم منفذ في دبي وتعذر ذلك مع اقامة الدعوى في الأردن لاكسائه صيغة التنفيذ طالما لم يجر استيفاء الحق مرتين وسألت طرفي الدعوى عن أقوالهما الأخيرة وقد تقدم وكيل المدعى عليه بلائحة بين فيها اقواله الأخيرة والتي تمثلت في اعتراضه على اكساء الحكم الصيغة التنفيذية الى أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 614/12/576 بتاريخ 2016/12/26 بالنص التالي : (فقد حكمت باكساء الحكم المذكور أعلاه الصيغة التنفيذية والزام مأمور التنفيذ الشرعي المختص بتنفيذ اعلام الحكم لديه حسب الأول والمتضمن ما يلي

1- تطليق المدعية هيا المذكورة من المدعى عليه فادي المذكور بطلقة بائنة وعليها العدة من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً .
2- الزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية مؤخر صداقها البالغ (30000) ثلاثين الف دولار أمريكي
3- الزامه بدفع نفقة عدة (6000) ستة الآف درهم اماراتي شهرياً عن كامل العدة .
4- اثبات حضانتها لابنها عنان .
5- الزام المدعى عليه بدفع أجرة حضانة ولده مبلغ (1000) درهم اماراتي شهرياً من تاريخ المطالبة القضائية .
6- الزامه بنفقة بنوة مقدارها (1500) درهم شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية .
7- الزامه بسداد ايجار مسكن حاضنة ما يعادل (45000) درهم اماراتي سنوياً و (25000) درهم بدل تأثيث مسكن الحاضنة مع سداد الفواتير المياه والكهرباء والانترنت والهاتف الأرضي بما لا يزيد عن (500) درهم شهرياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية .

هذا الحكم لم يلق قبول المستأنف (المدعى عليه) فادي المذكور فاستأنفه بتاريخ 2017/1/22 بلائحة طلب في ختامها

1- قبول الاستئناف شكلاً كونه مقدماً ضمن المدة القانونية .
2- للأسباب الواردة ولأي أسباب أخرى ترونها مناسبة لفسخ القرار المستأنف واعادة الأوراق والسير بالدعوى حسب الأصول .

أصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية حكمها رقم 2017/794 – 107524 تاريخ 2017/3/14 بتصديق الحكم معدلاً باستبدال عبارة (والزام مأمور التنفيذ الشرعي المختص بتنفيذ اعلام الحكم لديه حسب الأصول بعبارة (لدى المحاكم الشرعية الاردنية)

الطاعن فادي المذكور لم يرتض هذا الحكم فطعن عليه بالطعن الماثل لدى هذه المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/4/24 سجل برقم (2017/21) والذي طلب في ختامه :

1- قبول الطعن شكلاً كونه مقدماً على العلم ضمن المدة القانونية .
2- رؤية هذا الطعن مرافعة عملاً بأحكام المادة (162/ أ) من قانون اصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (11) لسنة 2016 .
3- وفي الموضوع : نقض القرار الطعين بالنسبة للفقرات الحكمية المطعون بها والحكم بالسير في الدعوى حسب الأصول واجراء الايجاب الشرعي والمقتضى القانوني حسب الأصول وبالنتيجة الحكم برد ادعاءات المدعية فيما يتعلق بالفقرات الحكمية المطعون بها وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف القانونية والأتعاب .

وقد نعى الطاعن فادي في طعنه على القرار الاستئنافي انه جاء مجحفاً بحق الطاعن ومخالفاً للأصول والقانون كما نعى الخطأ في تطبيقه وتأويله وانه لم يبن على أساس قانوني سليم خلافاً لأحكام المادة (158) من قانون الأحوال الشخصية .

وجاء في اسباب الطعن : *1-* ان محكمة استئناف عمان خالفت نص المادة (143) من قانون اصول المحاكمات الشرعية بتركها نظر الاستئناف مرافعة وذلك على الرغم من أن هذه الدعوى من الدعاوى التي يزيد فيها قيمة المطالبة عن سبعة الآف دينار أردني *2-* ترك محكمة الاستئناف معالجة أسباب الاستئناف تفصيلاً كما خلا من معالجة الدفوع المثارة من قبل الطاعن خلافاً للمادة (150)من قانون أصول المحاكمات الشرعية *3-* ان اصرار محكمة الاستئناف على الالتفات عن كافة طعون ودفوع الطاعن واعتبارها كأن لم تكن بخصوص هذا القرار خلافاً للمبادىء القضائية ذلك : *أ-* ان القرار المراد اكساؤه قد نفذ في محاكم دبي وصدر حكم حبس فيه هناك ولا يجوز تنفيذ القرار مرتين *ب-* ان القرار يخالف القانون الأردني كون المدعية لا تحمل الجنسية الأردنية فيما الطاعن والصغير من حملة الجنسية الأردنية ولا يجوز لها الاقامة بالصغير خارج المملكة الا باذن *ج-* ان الحكم بحضانة الصغير واجبة الرد عند اكسائه كونه يحمل الجنسية الأردنية والرقم الوطني *د-* وان الاكساء يخالف الأصول كون الحكم الزم المدعى عليه بنفقة صغير وأجرة مسكن وأجرة حضانة والصغير يقيم عند والده .

وقد تبلغ وكيل المطعون ضدها هيا المذكورة المحامي رفيق شحاده لائحة الطعن في 2017/5/8 .

المحكمــة

1- من حيث الشكل :

أ- ان حكم محكمة استئناف عمان الشرعية في هذه الدعوى قد صدر في 2017/3/14 ولا يوجد في ملف الدعوى ما يشير الى تبلغ الطاعن القرار فيكون الطعن قد قدم على العلم .

ب- ان موضوع الطعن اكساء حكم أجنبي وهو ليس من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة 158 المذكورة التي حصرت الدعاوى القابلة للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143 من ذات القانون مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أ- رد الطعن شكلاً .

ب- تضمين الطاعن الرسوم والمصاريف .

تحريراً في الثالث والعشرين من شوال لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق السابع عشر من شهر تموز لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 30-2017/24

دعوى إكساء حكم أجنبي ليست من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة (158) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي حصرت الدعاوى القابلة للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (143) من ذات القانون، مما يتعين معه ردّ الطعن شكلاً.